

أ.د. علي الشبل | آيات الصيام رمضان 1441هـ (31)

علي عبدالعزيز الشبل

لله وحده وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ابداً إلى يوم لقاءه وعرضه هذه الليلة الثامن والعشرين من رمضان ودخول هذه الليلة بدأ - 00:00:01

وقت إخراج زكاة الفطر فقد جاء في الصحيحين من حديث نافع عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:37

زكاة الفطر صاعاً من تمر صاعاً من شعير على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد من المسلمين وامر ان تؤدى قبل الصلاة قال وكانوا اي الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد - 00:00:55

كانوا يخرجنها قبل العيد بيوم او يومين والعيد لا يدرى ا يتم شهر رمضان ام يهفو فاما افترضنا نقص نقصانه فقبل العيد بيوم او يومين يوم الثامن والعشرين واليوم يتبعه ليلته - 00:01:24

التي قبله فيكون غروب شمس يوم السابع والعشرين يخوض ليلة الثامن والعشرين وهو مدى الاذن ومجال الاذن باخراج زكاة الفطر الا ليلة واحدة في السنة ليتها تأتي بعدها لا قبلها - 00:01:49

وهي ليلة عرفة فان ليلة عرفة لا تكون قبلها سابقة لها وانما تكون بعدها بالدليل وقد روى الخمسة وغيرهم من حديث عروة ابن المدرس ابن اوس ابن لام الطائي رضي الله عنه - 00:02:11

انه وافي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما صلى صلاة الفجر في المذلفة فقال يا رسول الله جئتكم من جبل طي. في رواية من جبلي طي ما جبلا طي يا ترى - 00:02:35

ها جبل اجا وسلمى طيب في الرواية الاخرى الاولى جئتكم من جبل طي ما جبلا طي هو جبل اجا الذي في حضنه الان مدينة حايل جئتكم من جبل طي اكللت راحلتي - 00:03:01

واتعبت نفسي وما تركت في طريقني من جبل الا ووقفت عليه يا رسول الله تسع مئة كيلو ما يمر بجبل الا يقف عليه فهل لي من حج لم يجامله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:22

ولم يراعي تعبه لنفسه واكلله راحلته وانما ابان له دين الله قال عليه الصلاة والسلام من شهد صلاتنا هذه في جمع اي صلاة ها صلاة الفجر ووقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار - 00:03:44

فقد تم حجه وقضاء تفته ودل على ان الليلة ليلة عرفة هي بعد يومها وعليه يحمل عموم حديث اهل نجد لما وافوه صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فسألوه عن - 00:04:09

عن الوقوف بعرفة فقال عليه الصلاة والسلام الحج عرفة فمن ادرك عرفة بليل او نهار فقد ادركه وزكاة الفطر لماذا شرعت شرعت لعدة حكم فقد روى بعض اهل السنن والامام احمد وصححه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - 00:04:31

قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم عن اللغو والرفث وطعمه للمساكين وامر ان تؤدى قبل الصلاة وامر ان تؤدى قبل الصلاة فقال فان اديت قبل الزكاة الصلاة فزكاة مقبولة - 00:05:04

وان اديت بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات فهي طهرة لما لحق صومك ايها الصائم من اللغو فضول الكلام التي ربما ضرتك والرفث وهي فضول الافعال التي تنقص من صيامك. واصل الرفت معافسة النساء - 00:05:29

وطعمه للمساكين ليغنوها عن السؤال في يوم العيد فيفرح كما يفرح غيرهم فقال طعمه للمساكين ما قال نقداً للمساكين والنقد موجود

على عهده عليه الصلاة والسلام في الدرارم والدنانير ومع ذلك لم يشرعها لامته - 00:05:59

فدارت احاديث صدقة الفطر وزكاتها على ثلاثة احاديث سمعتم منها حديثان حديث نافع عن ابن عمر وحديث ابن عباس رضي الله عن الجميع ثالثها حديث ابي سعيد الخدري المخرج في الصحيحين - 00:06:23

قال رضي الله عنه كنا نخرجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من زبيب ولما ذهب ابو سعيد الى الشام - 00:06:44

وتجدهم يخرجونها نصف صاع من البر السمراء افتاهم بذلك معاوية ابن ابي سفيان وقال هذا الحديث ثم قال واما انا فلا ازال اخرجها كما كانا نخرجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:09

فاجتهد لها وانتبه لها ايها المسلم في اخراج هذه الزكاة في وقتها وافضل ما يكون في اخراجها قبل صلاة العيد وانتبه ان تفرط وتتسوّف وتؤجل حتى لا تخرجها الا اذا - 00:07:30

قضيت الصلاة صلاة العيد فان فعلت ذلك فانت مفرط عليك اثم وهي باقية في ذمتك فهي عليك دين و تكون من جنس الصدقات اما من ادتها قبل صلاة العيد فهي زكاة مقبولة - 00:07:50

ومن العجائب والعجبات جمة اجابة ندى عند ندى متسرع ولقد دعوت ندا سواك فلم يجب فلاشكن ندا اجاب وما دعي ان من الناس من يتکاسل فيها او يفرط ويتسوّف او لا يلقي لها البال - 00:08:11

فيليقي بالله لشماغ العيد ونعال العيد وثياب العيد وشنطة العيد عند النسوان ويدور على الاسواق اختاروا الموديل واللون والمقاس وزكاة الفطر التي هي واجبة لا يلقي لها بالا لا في اخراجها ولا في اعطائها والبحث والتتبع للمستحقين لها - 00:08:36

وهذا كما يكون في زكاة الفطر ايضا يكون ايضا في الكفارات يتكل على غيره في اخراجها واموره العادية او التافهة او ما فيها البطر والزود يهتم بها اهتماما مفرغا له حتى ربما اخذت من ليالي العشر فيه - 00:09:02

الساعات الطوال وهو جولانه على الاسواق والمولات ما الذي يليق ان تهتم به وتلقي له بالا انها الفريضة انها الشعيرة انها الحكم الشرعي ولما كثر ذلك ندب الحكومة الجهات المعتمدة - 00:09:24

نقوم بهذا الواجب وبهذا الفرض عن الناس فهم لا يخرجونها في حقيقة الحال مالا وانما يخرجونها طعاما يعطون الجهة المتوكلة عنهم باخراجها وتسليمها للفقراء القيمة وهي في طعام اهل البلد - 00:09:48

المأكول عندهم وكلما كان الطعام اكثر وارغب في اكله فهي فيه افضل شمالي افريقيا عمدة طعامهم على البرغل في بعض البيات على الذرة والدخن في بعض الجهات على البر والحنطة - 00:10:13

عندكم ها هنا على الارز بنوعيه ابو بنت كما هو الدارج في الحجاز والبسمة والمزة كما هو الدارج في الخليج وفي غيره هي صاع من طعام اهل البلد يخرجها من يمون هذه الاسرة - 00:10:35

ال الزوج او الاب عن تلزمه نفقتهم فاولا عن نفسه ثم عن زوجاته استغفر الله عن زوجته اكثركم من تقيدين زوجات ثم عن زوجته ثم عن اولاده وبناته ثم عن والديه ان كان يمونهما - 00:10:56

عن كل واحد صاع والصاع كما سبق في تبيه ذهنكم الشريف صدرت الفتوى من اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء ان الصاع يعادل ثلاثة كيلو غرامات تعطى لصاحبها المستحق لها وهم المساكين والفقراe فقط - 00:11:23

اما باقية اصناف اهل الزكاة الثمانية فلا يستحقونها ان الله تولى بيان اصناف اهل الزكاة فجعلها في اية براءة في ثمانية اصناف جمعها في قوله جل وعلا انما الصدقات للفقراء والمساكين - 00:11:47

والعاملين عليها وهم السعاة. والغارمين من عليهم ديون لحظ انفسهم او لحظ غيرهم وفي سبيل الله في الجهاد وابن السبيل وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم حکیم. اما زكاة الفطر - 00:12:10

وخاصة بالفقراء والمساكين لقوله صلى الله عليه وسلم نعمة للمساكين واذا اطلق المسكين دخل فيه التبعي الفقير فهي لهذين الصنفين اذا تملكتها الفقير والمسكين واغتنى بها جاز ان يخرج منها زكاته - 00:12:29

جاز ان يبيعها، جاز ان يهدى منها لانه بتملكه ايها صار حر التصرف فيها على الوجه اللائق والجائز شرعا اينما اخرجها صحة اخرجها في مكة حيث هو يدركه العيد فيه - [00:12:55](#)

اخرجها في بلده حيث هم احوجهم اخرجها في بلد اخر كل ذلك جائز قالوا والافضل اخراجها باعتبارين الاعتبار الاول حيث ادركه العيد

لأنها زكاة مرتبطة بالبدن لا بالمال ولهذا تجب وجوبا على من غربت عليه شمس اخر ايام رمضان - [00:13:14](#)

على الصغير ولو كان عمره ساعة وعلى الكبير ولو كان عمره مئة وعشرين سنة وما مستويان فيها على الذكر وعلى الانثى وعلى الحر وعلى العبد لما كان العبيد يملكون يجب - [00:13:43](#)

على رقابهم يخرجها عنهم سيدهم اما الخدم سائقين وعاملات وامثالهم فهم اجراء ليسوا مملوكون لا يباعون ولا يشترون اجراء الواجب يخرجونها هم عن انفسهم وبين اخرجتها عنهم يا صاحب العمل ويا ايها الكفيل ذلك فيها اجر - [00:14:03](#)

واخراجها عن الحمل في بطن امه مستحب كما افتى بذلك الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وليس اخراجها عن الحمل واجب بل هو مستحب انما يتبعين اخراجها اذا نتج الحمل - [00:14:31](#)

صار اخراجها عنه عندي واجب وهي كما فرضها عليه الصلة والسلام صاعا من طعام يتكرر السؤال ويعاد ويبدأ في اخراجها مال وهذا يتكرر في كل سنة وخلاصة ما فيها ان المشهور في مذهب الامام ابي حنيفة جواز اخراج - [00:14:53](#)

زكاة الفطر نقدا اما قول جماهير اهل العلم وهو القول الذي عليه الفتوى وعليه المعتمد تدل عليه ظواهر الدلة هو اخراجها طعاما والطعام في الطعام الرئيسي لا ما يصنع به الطعام - [00:15:21](#)

ولهذا لا يصح ان يخرج صاعا من ملح ولا صاع من زيت عافية لأن هذا يصنع به الطعام لا انه طعام من بغي يطلع صاع من لحم الله يقويه ما يخالف - [00:15:45](#)

لكن اللحم غالى على كل حال هو صاعا من طعام اي ماء عليه المعمول في طعام الناس فاخرجوها طيبة بها نفوسكم واهتموا لها وحداري من اشغالكم المفتين باتشر. والله يا شيخ انا نسيتها في السيارة - [00:16:00](#)

انا ما حطيته عند الباب وغفلت عنها من اهتم بشيء تابعه فبادروا الى اخراجها اداء لفظ ربكم طوعية وعبودية له كما تتبعده بالنواب هذه الواجبات من باب اولى ولو اقتضى ان تخرج من معتكفك - [00:16:23](#)

فتأتي بزكاتك وتدفعها الى مستحقها فهذا خروج للحاجة ان لم يقم بها من يقوم بها من غيرك اسأل الله جل وعلا ان يمنحك واياكم الفقه في دينه وان يرزقنا الثبات عليه - [00:16:46](#)

وان يختتم لنا به بخاتمة يرضها عننا لا يسخط علينا ابدا ان ربى جل وعلا اكرم مسؤول واعظم مرجي مأمول والله اعلم والى ما تيسر من اسئلتكم هذا سائل يقول - [00:17:06](#)

ما هي الاعمال التي ينفع الميت من اعمال الحي مما جاءت به السنة النبوية. احسنت يا اخي في هذا السؤال دلت الشريعة على انه ينتفع الميت من عمل الحي بسبعة اعمال - [00:17:36](#)

اعظمها وانفعها وايسرها عليك ايها الحي واكثرها نفعا وبرا بالميت الدعاء والاجله شرعت صلاة الجنازة. فهي دعاء من الاحياء وشفاعة من الاحياء الى الله لهذا الميت المجنل امامهم ولما في الصحيحين - [00:17:57](#)

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث علم ينتفع به او صدقة جارية قال او ولد صالح يدعو له - [00:18:20](#)

وفي حديث رواه مسلم في الصحيح عن عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وقدمت بين يديه جنازة فكبر عليها فحفظت من دعائه - [00:18:41](#)

اي في صلاته اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد. ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى التوب الابيض من الدنس خيرا من داره - [00:18:59](#)

واهلا خيرا من اهله وقه عذاب القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت اني انا ذلك الميت اي من جمع هذا الدعاء الثاني مما ينفع الميت

من عمل الحي الصدقة عنه - 00:19:19

ففي الصحيحين من حديث سعد رضي الله عنه قال يا رسول الله ان امي افتلت نفسها واظنها لو تصدقت واظنها لو تكلمت تصدقت افاصدق عن امي قال صلى الله عليه وسلم - 00:19:37

تصدق عن امك ومن مثله ما جاء من حديث سعد ابن عبادة رضي الله عنه الثالث مما ينفع الميت من عمل الحي قضاء الديون المتعلقة بذمته واسمعوا يا من تعلقت ذمة ابائكم بدين البنك العقاري - 00:19:57

البنك الزراعي ودينا البنك الصناعي فان الميت بيت يبقى معلقا حتى تبرأ عنه ديونه قدمت بين يديه صلی الله عليه وسلم جنازة تقدم تقدم ليصلني عليها ثم وقف ثم رجع القهقرة والتفت - 00:20:22

قال اعليه دين فقال داوهه عليه ديناران يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام دونكم صاحبكم دونكم صاحبكم فصلوا عليه فطن لي هذا الحارت ابن ربيي ابو قتادة الانصاري رضي الله عنه - 00:20:52

قال هما علي يا رسول الله وقال صلی الله عليه وسلم نعم. فتقدم فصلى عليه ثم سأله الايت الدينار عنده قال لا ثم سأله بعدها اديتها عنه؟ قال نعم قال الان - 00:21:13

بردت عليه جلدته فعمل الحي بقضاء ديون الميت كم هذه ثلاثة الرابع صيام الواجب عنه من قضاء رمضان او كفارات او نذور مات ولم يؤدها صياما يصومها عنه وليه - 00:21:31

لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلی الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه وعليه صوم اي وجب عليه صوم ولهذا لا يشرع ان تصوم نافلة وتهدي ثوابها للميت - 00:21:58

مع ان صياما من القرب لكن لا تهدي ثوابها للميت المساوak في مخباتك الخامس الرابع الخامس مما ينفع الميت من عمل الحي الحج فرضا او نافلة ففي صحيح البخاري من حديث - 00:22:18

ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة اتت النبي صلی الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال عليه الصلاة والسلام ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيتها؟ اقضوا الله فالله احق بالوفاء - 00:22:45

السادس مما ينفع الميت من عمل الحي العمرة عنه فرضا اي واجبة او نافلة لما جاء في عموم حديث ابي رزين العقيل اليماني رضي الله عنه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير - 00:23:11

لا يستطيع الظعن اي الانتقال افاحج عن ابي؟ قال حج عن ابيك واعتمر السابع مما ينفع قالوا الطواف لان الطواف بعض نسك يصح استقلاله بينما السعي لا يصح استقلاله حتى يكون مشتملا اما على حج او عمرة - 00:23:30

ويصلاح في الطواف ان يطوف سبعا ويهدى ثوابه لميته هذه التي جاءت بها السنة مما ينفع به الميت من عمل الحي ولو كانت جنس القرب نافعة لبينها لنا النبي صلی الله عليه الصلاة والسلام - 00:23:55

ما قال اذكروا الله وتصدقوا بهذا الذكر لابائكم اقرأوا القرآن خاتمة او فاتحة واهدوا ثوابها للميت لم يشرع ذلك عليه الصلاة والسلام مع وجود سببه في في حياته والله اعلم - 00:24:15

يقول هل يجوز ان اتمسح بالکعبۃ انما شرع لنا فيها عبادات فمن العبادات فيها الطواف بها واستقبالها لا التمسح والتبرک فيها وهؤلاء الذين يتمسحون بالکعبۃ لما نشئوا في بلدانهم - 00:24:37

على التمسح بالمقامات والاضرحة والمزارات والاحجار وارض سيدی فلان ومقام سيدی علان الكعبۃ في اعينهم اجل واعظم فذهبوا يتمسحون بها قياسا على ما الفوه وعودوا عليه من الخرافيين في شأن ما سمعتم في بلدانهم - 00:25:04

الکعبۃ لا يتمسح فيها ولا يستلم من الكعبۃ الا الرکن اليماني والحجر الاسود وفي صحيح البخاري وغيره عن عمر رضي الله عنه انه وقف على الحجر الحجر الاسود الذي هو اشرف جهات - 00:25:31

واركان البيت ثم قال والله اني لاعلم انك حجر لا تضرروا ولا تنفع ولو اني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك هذا من تخرج في مدرسة النبي صلی الله عليه وسلم - 00:25:52

وتعلم منه التوحيد واصل الدين لا يستلزم من الكعبة الا الركن اليماني تأسيا والحجر الاسود تأسيا لا لانه ينفع وباء واستلامه بركة الا باتباع واقتداء السنة ولهذا من تمسح بالکعبۃ - [00:26:11](#)

يرجو منها البركة تشفی مريضه ترد غائبة تقضی حاجته فقد اشرك الكعبۃ بالله نعم ولو كانت بيت الله اشرك الكعبۃ بالله في النفع والضر ولهذا البركة ترجی من الله جل وعلا - [00:26:32](#)

فلا يتمسح بها لا في اعتقاد بركتها او اعتقادی ان هذه قربة توصل الى الله سبحانه وتعالی ويلتزم من البيت الملتزم وهو ما بين الحجر الى الباب الى باب الكعبۃ - [00:26:59](#)

بناء على ما جاء في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم قال هذا موضع سكب العبرات واقالة العبرات والله اعلم صليت ركعتين في اخر وقت الضحى قبل الظهر - [00:27:16](#)

في نصف ساعة وقرأت وردي من القرآن حتى دخل الظهر واذن هل يجب علي ان اركع لانه انتقد علي بعض الاخوان ان هذا وقت النهي نعم وقت النهي قبل اذان الظهر بخمس دقائق تقريبا - [00:27:40](#)

فانهي صلاتك ونافلك حتى لو جعلتها في ورتك من القرآن اجعلها قبل ذلك وانصرف من صلاتك قبل دخول وقت الزوال واوقات النهي على التفصیل خمسة اشدھا ثلاثة الاول من طلوع الفجر الى طلوع الشمس - [00:28:06](#)

ولا يصلی فيه الا راتبة الفجر القبلية وفرضۃ الفجر الوقت الشدید الاول من طلوع الشمس الى ارتفاعها قید رمح وھا هنا ملاحظة مجرد ما يشعر بوقت الاشراق في الجوالات والتطبيقات نرى بعض الناس يقومون يتتنقلون هذا غلط فان هذا وقت شدة - [00:28:29](#)
حتى تجعلها ترتفع الشمس كم يبی لها حتى ترتفع قید رمح ؟ ارتفاعها قید رمح ما هوب قدام عيونك ارتفاع القرص من مستوى الافق تقريبا حول ثمان الى عشر دقائق هذا وقت - [00:28:53](#)

الصلاۃ والا من بزوغها ظہور قرنها الى ارتفاعها هذا وقت شدة نھی ثالثا وقت الزوال وقت شدة نھی رابعا مقتلا من صلاۃ العصر من الاصرار الخامس في شدة النھی من الاستقرار الى سقوط الافق - [00:29:14](#)

في سقوط الشمس في الافق والله اعلم هل العلماء الذين ادرکتهم كانوا يصلون صلاۃ التھجد ؟ نعم نعم يصلونها ويحيون ليلهم بها يتبعون فيها السلف الصالح كما روی ذلك ابن ابی شيبة في مصنفه - [00:29:36](#)

انهم كانوا يحيون اللیل في العشر الاخير لا ينامون منه الا قليلا وسمیت التراویح بهذا الاسم لأنهم يراوحون بينها. يستريحون وقد ادرك الامام مالک كما روی في موطنہ ادرك اهل المدينة يصلونها في العشر الاواخر ستا وثلاثین رکعة - [00:30:02](#)
والتهجد سمي بذلك لانه صلاۃ بعد النوم والله يقول ان ناشئة اللیل هي اشد وطاً ينشئ صلاۃ بعد نومه لما فيها من عظیم الاجر في المجافاة عن فراشه في القيام لربه جل وعلا - [00:30:27](#)

وقيامك مع الامام اول اللیل او مثنیة اللیل في متتصفه او في اخره كل هذا مشروع لان اللیل محل لهذه الصلاۃ والله اعلم سائل يقول ما نصیحتم لنا ونحن في اخر الشہر ؟ كل الحتشی اللي انتم سمعتوه هذی نصایح - [00:30:49](#)

وهو يحتاج منا الى عمل لا يكون شأننا نتناصح ولا نعمل وآخر الشہر له میزة عن اوله واوسيطه. وهو بذل الجهد المضاعف فان الخیل العربية الجیاد تلز ای اعظم جهدها عند اخر المظمار - [00:31:16](#)

فاروا الله يا رعاكم الله من انفسکم خيرا. والله اعلم ما حکم الموسيقى المنتشرة في مقاطع الفيديو؟ كل الموسيقى بانواعها لا تجوز ما كانت في المقاطع وفي غيرها فيحذرها المؤمن - [00:31:41](#)

لانها من المعازف وهي من لهو الحديث في البخاري تعليقا عن ابی مالک الاشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلی الله علیه وسلم ليكون من امتی اقوام دل على ان هذا من علامات الساعة - [00:31:59](#)

ليكون من امتی اقوام يستحلون الحری هي الزنا والحریر والخمر والمعازف الله يا جانا واياكم وجميع المسلمين والله اعلم انا معتکف ودخلت بالمسجد عند فتح الباب وجلست في الصف الاول - [00:32:17](#)

ولا اغادر الا لقضاء الحاجة ثم اعود الى مکانی. اذا غلبني النوم انام في مکانی بالصف الاول فهل هذا فعلی صحيح نعم فعلك صحيح

وهذا اعتكاف هذا لانه واقع في المسجد - 00:32:38

وانت صبرت على صفك الاول حتى ما يفوتك نعم الافضل انه اذا صلي صلاته دخل معتكفه يختلي بربه يختلي بربه فاذا حصلت
الخلوة فانت في الصف الاول وفي الثاني فهذا معناها - 00:32:55

المعنى الصحيح وانت مدرك لها نسأل الله لنا ولكم الرضا والقبول يقول ذكرتم في الدرس يوم اية في يوم سابق ان مقدار الزكاة في صاع النبي الصاع النبوى تعادل ثلاثة لتر - 00:33:15

كيلوغرامات والله اعلم يسمح امرك ان شاء الله قل ما توجيهكم ونصيحتكم لطلاب العلم - 00:33:35

الادب والحرص عليه حيث نلاحظ تقصيرا واضحا في هذا. هذا ما هو بخاصة لطلاب العلم لكنهم وغيرهم وهم من باب اولى وكان مشايخنا يعلموننا الادب قبل العلم ومما احفظ في هذا قوله -14:34:00

ينقله الشيخ الامين الشنقيطي عن شيخه شيخ محمد حنبل الشنقيطي في بيتهن يتمثلهما لا تسيء ظنا في العلم يا فتى ان سوء الظن
في العلم عطبا لا يزهدك يا اخي في العلم ان - 00:34:34

غمر الجھال ارباب الادب طلاب العلم يحتاجون في زماننا الى تعلم الادب والعمل به قبل تعلم العلم فلا يزین العلم الا الادب والله اعلم
لدي ابناء تصرف لهم مكافآت من المدارس - [00:34:53](#)

نعم فيها زكاة اذا بلغت النصاب ونصاب الزكاة - 00:35:17

على ما صدر من البنك المركزي في قيمة الفضة هذه الأيام الف وسبعمائة وعشرين من بلغ مملوكة من النقود في حسابه في جيشه الف وسبعين مئة وعشرين فقد بلغ نصابها في الريال السعودي او ما يعادلها - 00:35:36

والله اعلم رجل اخذ من ولدي مبلغا من المال فهل لي الحق ان ادعوه على الذي اخذ المال من ولدي نعم اذا اخذه على جهة الظلم وعلى جهة الغصب والقهر - 00:35:58

فهو ظالم وولدك مظلوم وانت تابع لولدك في هذه المظلومة والذى ارى لك في هذا المقام اعظم لاجرك وانفع لك ولولدك ولهذا
المبتعثي ان تدعوا له بالهدایة فان هداه الله اعاد ما اخذ - 00:36:20

وكل عمل صالح يجري منه بعد الهدایة فلک فيه مثله لأنك الذي تسبیت عليه به بدعاء الله عز وجل أن يهديه ويصلحه. فهذا والله بسبب دعائك. والله أعلم العاملة المنزليـة - 00:36:44

عن الغير سمعت الجواب في الاعمال التي تنفع الميت. اما اما الحي - 00:37:05

مالياً فلا يحج ولا يعتمر عنه - 00:37:27

ابي شيخ كبير لا يستطيع الطعن الانتقال وركوب - 00:37:47

الرکاب الابل قال حج عن ابیک واعتمر وفي منصرف ببینا صلی الله علیه وسلم من المردله وردیقه الفصل مرت سسوه یجرینا فرانه
احداهما فوقفت ثم انفتت اليه عليه الصلاة والسلام وهي المرأة الخثعمية رضي الله عنها - 00:38:05

حجي عن ابيك اخرجه في الصحيحين والله اعلم - 00:38:32

متعدد هل فيه الزكاة القطعة الثانية لا زكاة فيها - 00:38:52

لأنك لم تجذب على بيعها واستثمارها وانت متعدد بين هذا وبين سكانها وقد جاء عند ابي داود في السنن من حديث جابر ابن سمرة قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج الزكاة مما نعده للبيع والله اعلم - [00:39:19](#)

اسئلة كثيرة في موضوع الطلاق وجملها يعذر اصحابها لاهلها بانه طلقها في غصب وفي سرعة غصب اولا يا اخوانى مسائل الطلاق ما يفتى بها في مثل هذه المقامات لا طلاقة واحدة ولا ثلاث طلاقات - [00:39:40](#)

ثانيا كل من يستفينا في الطلاق اول ما يقدم الغصب اول ما يقدم العذر ثم يفرغ علي عندي سكر عندي قولهن وعندي حتى يستعطف المفتى يقول ما طلاقك ما يقع - [00:40:02](#)

وهذه لا تنفعه لأن اللائم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس وان افتك الناس وافتوك وتأصيلا للموضوع الغصب غضبان غصب يدرك معه شعوره ويعرف ما يصدر من صماصيم راسه - [00:40:19](#)

يعرف ما يخرج منه فطلاقه وعلاقه يقع النوع الثاني غصب لا يدرى معه ما يخرج منه ولا ما يقوله يغلق عليه وقد يتكلم كفرا وقد يتكلم طلاقا او فهذا في حق الله لا يؤاخذ - [00:40:41](#)

قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق والله اعلم سائل يقول ان والدنا جزاء الله خيرا يخرج عنا زكاة الفطر عن جميع افراد الاسرة وانا الان اعمل واتقااضى راتب فهل فعله يجزى عن - [00:41:04](#)

عني ام لابد ان اخرجهما عنني مستقلة نعم يجزى ذلك عنك فيما اخرجه ابوك واني الفت في اذن ابيك ان كان اولادك لهم اولاد فعودهم هم يهتمون بهذه الزكاة ويخرجونها عنهم - [00:41:24](#)

وعن زوجاتهم وآولادهم انت ما انت بدايم لهم فيتكلون عليك في كل سنة. يهتمون بهذه الشعيرة وان اردت ان تتبرع تخبرهم يا فلان انت عليك صاع وزوجتك عليها صاع وعيالك عليهم كذا - [00:41:44](#)

وانا هالمرة بخرجهما عنكم لكن عودهم باخرجهما هم يخرجونها عن انفسهم الله اعلم يقول هل المعتمر يخرج زكاة فطره في مكة او في بلاده يجوز هنا ويجوز في بلاده والافضل - [00:42:02](#)

حيث الانفع فان كان في في بلادك اقارب لك او معارف محاويخ اشد مما ها هنا فاخرجهما هناك عنهم والا فهذا البلد العمل الصالح فيه مفخم ومعظم وفق الله الجميع للخير - [00:42:24](#)

وصرف عنا وعنكم انواع الشر وختم لنا ولكم هذا الشهر بمرضاته وقبوله والعتق من نيرانه وصلى الله وسلم على نبينا - [00:42:46](#)